

بورصة عمان شروط واحكام استخدام خدمة معلومات التداول الفورية MARKET WATCH LIVE

يخضع استخدام خدمة معلومات التداول الفورية التي تقدمها بورصة عمان (البورصة) إلى الشروط والأحكام المبينة أدناه (ويشار إليها فيما بعد بالشروط والأحكام) ويتوجب على المشترك قراءة هذه الشروط والأحكام بعناية تامة قبل استخدام هذه الخدمة من خلال موقع البورصة على شبكة الإنترنت، وبالنقر على الخانة المخصصة للموافقة (موافق) ، فإن المشترك يعتبر موافقاً على هذه الشروط والأحكام.

١- تعريف

- الخدمة: خدمة معلومات التداول الفورية التي تقدمها بورصة عمان للمشاركين من خلال برنامج خاص (MARKET WATCH LIVE) وفقاً لهذه الشروط والأحكام .
- البرنامج: البرنامج (MARKET WATCH LIVE) المعد لغايات تقديم الخدمة.
- المعلومات: معلومات التداول الفورية التي تزود بها البورصة المشاركين من خلال البرنامج وفقاً للمواصفات الفنية التي تحددها البورصة.
- معلومات التداول الفورية: لا تعتبر المعلومة فورية إذا انقضت أكثر من (١٥) خمسة عشر دقيقة على ظهورها في البرنامج.
- حقوق الملكية الفكرية: وتعني العلامات التجارية، براءات الاختراع، الأسرار التجارية وكافة حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تنص عليها التشريعات النافذة.

٢- حقوق الملكية الفكرية

- يدرك المشترك بأن بورصة عمان تتمتع وحدها بحقوق الملكية في بعض العلامات التجارية والأسماء التجارية وبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، ويقر المشترك بعدم استعمال أي من هذه الحقوق بأي طريقة من شأنها أن تؤثر على حقوق البورصة وبخلاف ذلك يتحمل المشترك كافة المسؤوليات القانونية لمخالفته هذا البند.

٣- ملكية البرنامج

- توفر البورصة الخدمة من خلال البرنامج، وقد تم تطوير هذه البرنامج من قبل البورصة ويعتبر ملكية خاصة بها. ولا يعتبر استخدام المشترك للخدمة تملكاً للبرنامج، كما ويتعهد المشترك بعدم العبث بمحتويات البرنامج بأي شكل من الأشكال.

٤- الاستخدام المرخص للمعلومات

- أ- يحق للمشارك استخدام الخدمة من خلال البرنامج وفقاً لهذه الشروط والأحكام حصراً، ويمنع أي استخدام آخر لهذه الخدمة من قبل المشارك خارج إطار هذه الشروط والأحكام ، بما يشمل ولا ينحصر في، إعادة بث المعلومات أو إعادة معالجتها كلياً أو جزئياً.
- ب- يتعهد المشارك أيضاً بعدم استخدام أو السماح لأي شخص باستخدام هذه الخدمة لأية أغراض غير مشروعة.

٥- رسوم الاشتراك

- تستوفي البورصة لقاء تقديم هذه الخدمة رسم اشتراك سنوي على النحو الآتي :-
- أ- مبلغ (١٢٠) مائة وعشرون ديناراً مقابل النسخة العادية من البرنامج.
- ب- مبلغ (٣٦٠) ثلاثمائة وستون ديناراً مقابل النسخة المطورة من البرنامج.
- ولا تستوفي البورصة أية مبالغ مقابل النسخة المجانية من البرنامج.

٦- حدود المسؤولية

- تقوم البورصة بتوفير الخدمة والمعلومات للمشارك بشكل فوري ودقيق قدر الإمكان ، ولا تتحمل البورصة أي مسؤولية قانونية تجاه المشارك أو الغير ، بغض النظر عن السبب في أي أخطاء أو عدم دقة أو إسقاطات عفوية في الخدمة أو المعلومات أو أي تأخير أو انقطاع في الخدمة، وتتنصر مسؤولية البورصة تجاه المشارك : ١- إن استمر المشارك بتلقي الخدمة ، بإعادة أي مبالغ دفعها المشارك إلى البورصة عن الفترة التي لم يتلقى فيها الخدمة. ٢- إن توقف المشارك كلياً عن تلقي الخدمة ، بإعادة المبالغ التي دفعها المشارك عن الفترة المتبقية.

٧- التقصير من جانب المشترك

إذا تبين أن المشترك غير ملتزم بأي من هذه الشروط والأحكام ، يحق للبورصة مباشرة أن توقف الخدمة عن المشترك بدون سابق إنذار، ولها أن تتخذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة.

٨- تحويل الاتفاقية- حقوق الطرف الثالث

أ- لا يجوز للمشارك تحويل هذه الخدمة لطرف ثالث بدون موافقة خطية مسبقة من البورصة.
ب- يجوز للبورصة تحويل هذه الخدمة وجميع حقوقها والتزاماتها إلى أي جهة أخرى تحددها لاحقاً.

٩- الظروف القاهرة

يقر المشترك بإخلاء طرف البورصة من أي مسؤولية أو مطالبات قد تنشأ من جراء استخدام هذه الخدمة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قيام البورصة بإيقاف العمل بهذه الخدمة لأي سبب كان أو أي أعطال أو مشاكل فنية متعلقة بالشبكة أو البرنامج أو المعدات أو غير ذلك أو أي تأخير قد ينجم عن ذلك، وأي حوادث "قوة القاهرة" كأفعال القضاء والقدر، الحريق، الحرب، أعمال الإرهاب، الانتفاضة، الشغب، الاتصالات، انقطاع الكهرباء، وأي سبب آخر خارج عن الإرادة المعقولة للبورصة.

١٠- تعديل الشروط والأحكام

يحق للبورصة ودون إشعار مسبق أن تعدل أي من الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الخدمة أو أن تضع شروطاً إضافية وفقاً لما تراه مناسباً وفي أي وقت بحيث يتم عرض التعديلات ضمن شروط وأحكام استخدام الخدمة على موقع البورصة الإلكتروني وتعتبر سارية المفعول من تاريخ عرضها .

١١- القوانين الساندة

تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

١٢- إذا نشأ أي خلاف حول استخدام الخدمة ، تكون محكمة بداية عمان هي المختصة للبت في النزاع.